

لسان العرب

(أبي) الإِباءُ بالكسر مصدر قولك أَيْبَى فلان يَأْ بى بالفتح فيهما مع خلوه من حُرُوف الحَلَق وهو شاذ أَيْ امتنع أنْ نشد ابن بري لبشر بن أَيْبى خازم يَرَاه الناسُ أَخْضَر مِّنْ بَعِيدٍ وَتَمَنَعُهُ المَرارةُ والإِباءُ فهو آبٍ وَأَيْبٍ وَأَيْبَانٌ بالتحريك قال أَيْبُو المَجْشَر جاهليٌّ وفَيْبُكَ ما هَابَ الرَّجُلُ طُلَامَتِي وفَقَّأْتُ عَيْنَ الْأَشْوَسِ الأَيْبَانِ أَيْبَى الشَّيْءِ يَأْ بَاهُ إِبَاءً وإِباءَةً كَرِهَهُ قال يعقوب أَيْبَى يَأْ بى نادر وقال سيويه شَبَّهوا الألف بالهمزة في قَرَأَ يَقْرَأُ وقال مرَّة أَيْبَى يَأْ بى ضارِعُوا به حَسِب يَحْسِبُ فتحو كما كسروا قال وقالوا يَرْئِبِي وهو شاذ من وجهين أَحدهما أَنه فعَل يَفْعَل وما كان على فَعَل لم يكسَر أَو له في المضارع فكسروا هذا لأن مضارعه مُشاكِل لمضارع فَعَل فكما كُسِرَ أَوَّل مضارع فَعَل في جميع اللغات إلَّا في لغة أهل الحجاز كذلك كسروا يَفْعَل هنا والوجه الثاني من الشذوذ أَنهم تجوَّزوا الكسر في الياء من يَرْئِبِي ولا يُكسَر البتَّة إلَّا في نحو يَجَلِّ واسْتَجَازوا هذا الشذوذ في ياء يَرْئِبِي لأن الشذوذ قد كثر في هذه الكلمة قال ابن جني وقد قالوا أَيْبَى يَأْ بى أنشد أَيْبُو زيد يا إِبْلِي ما دامُهُ فَتَأْ بِرِيهِ ماءٌ رَوَاءُ وَنَصِيٌّ حَوْلِيهِ جاء به على وجه القياس كَأْتِي يَأْ تِي قال ابن بري وقد كُسِرَ أَوَّل المضارع فقليل تَرِيبي وأنشد ماءٌ رَوَاءُ وَنَصِيٌّ حَوْلِيهِ هذا بأَفْوَهِكَ حتى تَرِيبيهِ قال الفراء لم يجئ عن العرب حَرَف على فَعَل يَفْعَل مفتوح العين في الماضي والغابر إلَّا لثانيه أَو ثالثه أَحَد حروف الحَلَق غير أَيْبَى يَأْ بى فَإِنَّه جاء نادراً قال وزاد أَيْبُو عمرو رَكَنَ يَرْكَنُ وخالفه الفراء فقال إنما يقال رَكَنَ يَرْكَنُ ورَكَنَ يَرْكَنُ وقال أَحمد بن يحيى لم يسمع من العرب فَعَل يَفْعَل ممَّا لبس عينه ولامُهُ من حُرُوف الحَلَق إلَّا أَيْبَى يَأْ بى وَقَلَاه يَقْلَاه وَغَشَى يَغْشَى وشَجَا يَشْجَى وزاد المبرِّد جَبَى يَجْبَى قال أَيْبُو منصور وهذه الأحرف أَكْثَر العرب فيها إِذَا تَنَزَّغْتَ على قَلَا يَقْلِي وَغَشِي يَغْشَى وشَجَاه يَشْجُوهُ وشَجِي يَشْجِي وجَبَا يَجْبِي ورجل أَيْبِيٌّ ذُو إِبَاءٍ شديد إِذَا كان ممتنعاً ورجل أَيْبَانٌ ذُو إِبَاءٍ شديد ويقال تَأْ بَى عليه تَأْ بِيّاً إِذَا امتنع عليه ورجل أَبَّاءٌ إِذَا أَبَى أَن يُضامَ ويقال أَخْذَهُ أَبَاءُ إِذَا كان يَأْ بى الطعام فلا يَشْتَهيه وفي الحديث كَلَّا كُمْ في الجنة إلَّا مَنْ أَيْبَى وشَرَدَ أَيْ إِيَّاهُ من ترك طاعة الله التي يستوجب بها الجنة لأن من ترك التسبُّب إلَى شيء لا يوجد بغيره فقد أَبَاهُ والإِباءُ أَشَدُّ الامتناع وفي حديث أَيْبَى هَريرة ينزل المهدي فيبقى في الأَرْض أربعين فقليل

أَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَقَالَ أَبُو بَيْتٍ فَقِيلَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَيْتٍ فَقِيلَ يَوْمًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَيْتٍ
أَيُّ أَبُو بَيْتٍ أَنْ تَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ غَيْبٌ لَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ بِبَيَانِهِ وَإِنْ رَوَى أَبُو بَيْتٍ
بِالرَّفْعِ فَمَعْنَاهُ أَبُو بَيْتٍ أَنْ أَقُولَ فِي الْخَبَرِ مَا لَمْ أَسْمَعْهُ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ
الْعَدُوِّ وَالطَّيِّدَةِ وَأَبِي فَلَانَ الْمَاءِ وَأَبِي تَيْتَةَ الْمَاءِ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ قَالَ الْفَارِسِيُّ
أَبِي زَيْدٍ مِنْ شَرَبِ الْمَاءِ وَأَبِي تَيْتَةَ إِبَاءَةً قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةٍ قَدْ أُوبِيَتْ كُلُّ
مَاءٍ فَهِيَ صَادِيَةٌ مَهْمًا تُصِيبُ أُفُقًا مِنْ بَارِقٍ تَشْمُ وَالْأَبِيَّةُ الَّتِي تَعَاقُ الْمَاءَ
وَهِيَ أَيْضًا الَّتِي لَا تَرِيدُ الْعِشَاءَ وَفِي الْمَثَلِ الْعَاشِيَةُ تُهَيِّجُ الْآبِيَّةُ أَيُّ إِذَا رَأَتْ
الْآبِيَّةُ الْإِبِلَ الْعَوَاشِي تَبْدِعَتُهَا فَرَعَتُ مَعَهَا وَمَاءٌ مَأْبَاةٌ تَأْبَاهُ الْإِبِلُ
وَأَخَذَهُ أُبَاءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَيُّ كَرَاهِيَةٍ لَهُ جَاؤُوا بِهِ عَلَى فُعَالٍ لِأَنَّهُ كَالدَّاءِ
وَالْأَدَوَاءِ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَيْهَا فُعَالٌ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يَقَالُ أَخَذَهُ أُبَاءٌ عَلَى فُعَالٍ إِذَا جَعَلَ
يَأْبِي الطَّعَامَ وَرَجُلٌ آبٍ مِنْ قَوْمٍ آبِينَ وَأُبَاءَةٌ وَأُوبِيٌّ وَأُوبِيٌّ وَرَجُلٌ آبِيٌّ مِنْ قَوْمٍ
أَبِيَّيْنِ قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدُوَّانِيَّ إِنِّي آبِيٌّ آبِيٌّ ذُو مُحَافَظَةٍ وَابْنُ
أَبِيٍّ آبِيٍّ مِنْ أَبِيَّيْنِ شِدَّةٌ نُونُ الْجَمْعِ بَنُونَ الْأَصْلِ فَجَرَّهَا وَالْأَبِيَّةُ مِنَ
الْإِبِلِ الَّتِي ضُرِبَتْ فَلَمْ تَلْقَ كَأَنَّهَا أَبَتِ اللَّقَاحِ وَأَبِيَّةٌ اللَّعْنُ مِنْ تَحِيَّاتِ
الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتِ الْعَرَبُ يُحَيِّي أَحَدَهُمُ الْمَلِكُ يَقُولُ أَبِيَّةٌ اللَّعْنُ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ ذِي يَزَنٍ قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَيْتٍ اللَّعْنُ هَذِهِ مِنْ
تَحَايَا الْمُلُوكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالِدَعَاءِ لَهُمْ مَعْنَاهُ أَبُو بَيْتٍ أَنْ تَأْتِيَ مِنَ الْأُمُورِ مَا
تُلَاعَنُ عَلَيْهِ وَتُذَمُّ بِسَبَبِهِ وَأَبِيَّةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّيْنِ إِبِيٌّ انْتَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ
غَيْرِ شِدَعٍ وَرَجُلٌ أَبِيَانٌ يَأْبِي الطَّعَامَ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يَأْبِي الدَّيَّةَ وَالْجَمْعُ إِبْيَانٌ
عَنْ كِرَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ آبَى الْمَاءِ .

(* قوله « آبَى الْمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ خَاطَرَ بِهَا » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ) أَيُّ امْتَدَّعَ
فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِ إِلَّا بَتَّغْرِيرٍ وَإِنْ نَزَلَ فِي الرَّكِيَّةِ مَاتَرَجٌ فَأَسْرَنَ فَقَدْ
غَرَّرَ بِنَفْسِهِ أَيُّ خَاطَرَ بِهَا وَأُوبِيَّ الْفَصِيلُ يُوبِيَّ إِبْيَاءً وَهُوَ فَصِيلٌ مُوبِيٌّ إِذَا
سَدَّقَ لَامَتْلَاهُ وَأُوبِيَّ الْفَصِيلُ عَنْ لَبْنِ أُمِّهِ أَيُّ اتَّخَمَ عَنْهُ لَا يَرُضَعُهَا وَأَبِيَّ
الْفَصِيلِ أَبِيٌّ وَأُوبِيَّ سَدَّقَ مِنَ اللَّيْنِ وَأَخَذَهُ أُبَاءٌ أَبُو عَمْرٍو الْأَبِيُّ الْفَاسِ مِنَ
الْإِبِلِ .

(* قوله « الْأَبِيَّ الْفَاسِ مِنَ الْإِبِلِ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ) وَالْأَبِيُّ الْمُؤْتَدِعَةُ
مِنْ الْعَلَفِ لَسَدَقَها وَالْمُؤْتَدِعَةُ مِنَ الْفَحْلِ لِقَلَّةِ هَدَمِهَا وَالْأَبَاءُ دَاءٌ يَأْخُذُ
الْعَنْزَ وَالضَّأْنَ فِي رُؤُوسِهَا مِنْ أَنْ تَشُمَّ أَبْوَالِ الْمَاءِزَةِ الْجَبَلِيَّةِ وَهِيَ
الْأَرْوَى أَوْ تَشْرَبُ بِهَا أَوْ تَطْأُهَا فَتَرِمَ رُؤُوسَهَا وَيَأْخُذُهَا مِنْ ذَلِكَ صُدَاعٌ وَلَا

يَكَادُ يَدِيرُ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ الْأُبَاءُ عَرَضَ يَعْرِضُ لِلْعُشْبِ مِنْ أَبْوَالِ الْأَرْوَى
فَإِذَا رَعَتْهُ الْمَعَزُ خَاصَّةً قَتَلَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ بَالَتْ فِي الْمَاءِ فَشَرِبَتْ مِنْهُ الْمَعَزُ
هَلَكَتْ قَالَ أَبُو زَيْدٍ يَقَالُ أَبِي التَّيْسُ وَهُوَ يَأْ بَى أَبِي مَذْقُوقٌ وَتَيْسُ أَبِي بَيْسُ
الْأَبَى إِذَا شَمَّ بِوَلِّ الْأَرْوَى فَمَرَضَ مِنْهُ وَعَنَزَ أَبْوَاءُ فِي تَيْسٍ أَبْوٍ وَأَعْنَزُ
أَبْوٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْمُ التَّيْسُ مِنَ الْمَعَزَى الْأَهْلِيَّةِ بِوَلِّ الْأَرْوَى فِي
مَوَاطِنِهَا فَيَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ دَاءٌ فِي رَأْسِهِ وَنُفْخٌ فِي رَأْسِهِ وَيَقْتُلُهُ الدَّاءُ فَلَا
يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَى أَكْلِ لَحْمِهِ مِنْ مَرَارَتِهِ وَرَبِّمَا إِيْبَتِ الضَّأْنُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ
قَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الضَّأْنِ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ لِرَاعِي غَنَمٍ لَهُ أَصَابُهَا الْأُبَاءُ فَقُلْتُ
لِكَذَّازٍ تَدَكَّلُ فَإِنَّهُ أُبَى لَا أَطْنُ الضَّأْنُ مِنْهُ نَوَاجِيَا فَمَا لَكَ مِنْ أَرْوَى
تَعَادِيَتْ بِإِلْعَمَائِي وَلَا قِيَتْ كَلَابًا مُطَلَاً وَرَامِيَا لَا أَطْنُ الضَّأْنُ مِنْهُ
نَوَاجِيَا أَيْ مِنْ شِدَّتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الضَّأْنَ لَا يَضُرُّهَا الْأُبَاءُ أَنْ يَقْتُلَهَا تَيْسُ أَبٍ
وَأَبَى وَعَنْزُ أَبِيَّةٍ وَأَبْوَاءُ وَقَدْ أَبِي أَبِي أَبُو زِيَادٍ الْكَلَابِي وَالْأَحْمَرُ قَدْ أَخَذَ
الْغَنَمَ الْأُبَى مَقْصُورٌ وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ أَبْوَالِ الْأَرْوَى فَيَصِيبُهَا مِنْهُ دَاءٌ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ
قَوْلُهُ تَشْرَبَ أَبْوَالِ الْأَرْوَى خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ تَشْمُ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ الْعَرَبَ أَبَوَ
الْهَيْثَمِ إِذَا شَمَّتِ الْمَاعِزَةُ السُّهْلِيَّةَ بِوَلِّ الْمَاعِزَةِ الْجَدَلِيَّةِ وَهِيَ
الْأَرْوَى أَخَذَهَا الْمَصْدُاعَ فَلَا تَكَادُ تَدِيرُ يَقَالُ قَدْ أَبِيَّةُ تَأْ بَى أَبِي وَفَصِيلُ
مُوبَى وَهُوَ الَّذِي يَسْنَقُ حَتَّى لَا يَرُضَعَ وَالِدُ قَى الْبَشَمُ مِنْ كَثَرَةِ الرِّضْعِ .
(* هَكَذَا بَيَّضَ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ) أُخِذَ الْبَعِيرُ أَخَذًا وَهُوَ كَهَيْئَةِ الْجُنُونِ وَكَذَلِكَ
الشَّاةُ تَأْخُذُ أَخَذًا وَالْأَبَى مِنْ قَوْلِكَ أَخَذَهُ أُبَى إِذَا أَبِي أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ
كَذَلِكَ لَا يَشْتَهِي الْعَلَفَ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ وَالْأَبَاءَةُ الْبَرْدِيَّةُ وَقِيلَ الْأَجَمَّةُ وَقِيلَ هِيَ مِنْ
الْحَلَفَاءِ خَاصَّةً قَالَ ابْنُ جَنِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَشْتَقُّ الْأَبَاءَةَ مِنْ أَبِيَّةٍ وَذَلِكَ أَنَّ
الْأَجَمَةَ تَمْتَنِعُ وَتَأْ بَى عَلَى سَالِكِهَا فَأَصْلُهَا عِنْدَهُ أَبَايَّةُ ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا مَا عُمِلَ
فِي عَابَايَّةٍ وَصَلَايَةِ وَعَظَايَةِ حَتَّى صِرَتْ عَابَاءَةً وَصَلَاءَةً فِي قَوْلٍ مِنْ هَمْزٍ وَمِنْ لَمْ يَهْمَزْ
أَخْرَجَهُنَّ عَلَى أُصُولِهِنَّ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْقَوِيُّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَكَمَا قِيلَ لَهَا أَجَمَّةٌ مِنْ
قَوْلِهِمْ أَجَمَ الطَّعَامَ كَرِهَهُ وَالْأَبَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ الْقَصَبُ وَيَقَالُ هُوَ أَجَمَةٌ
الْحَلَفَاءُ وَالْقَصَبُ خَاصَّةً قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ مَنْ سَرَّهَ
ضَرْبُ يُرْعَبِلُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا عَمَّعَةَ الْأَبَاءُ الْمُحْرَقُ فَلَا يَأْتِ مَأْسَدَةً
تُسَنُّ سُيُوفُهَا بَيْنَ الْمَذَادِ وَبَيْنَ جَزْعِ الْخَنْدَقِ .
(* قَوْلُهُ « تَسَنُّ » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالَّذِي فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ تَسَلُّ) .
وَاحِدَتُهُ أَبَاءَةٌ وَالْأَبَاءَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَصَبِ وَقَلْبُ لَا يُؤْ بَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْ

لَا يُنْزَحَ وَلَا يُقَالُ يُؤْبَى ابْنُ السَّكَيْتِ يُقَالُ فَلَانٌ بَحْرٌ لَا يُؤْبَى وَكَذَلِكَ كَلَاءٌ لَا يُؤْبَى
 أَيُّ لَا يَنْقَطِعُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقَالَ اللَّحْيَانِي مَاءٌ مُؤْبٍ قَلِيلٌ وَحَكِي عِنْدَنَا مَاءٌ مَا يُؤْبَى
 أَيُّ مَا يَنْقَلِبُ وَقَالَ مَرْبَّةٌ مَاءٌ مُؤْبٍ وَلَمْ يَفْسِّرْهُ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ فَلَا أَدْرِي أَعَدَنِي بِهِ
 الْقَلِيلُ أَمْ هُوَ مُفْعَلٌ مِنْ قَوْلِكَ أَبَيْتُ الْمَاءَ التَّهْذِيبُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِلْمَاءِ إِذَا
 انْقَطَعَ مَاءٌ مُؤْبَى وَيُقَالُ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ لَا تُؤْبَى أَيُّ لَا تَنْقَطِعُ أَبُو عَمْرٍو أَبَى أَيُّ
 نَقَصَ رَوَاهُ عَنْ الْمَفْصَّلِ وَأَنْشَدَ وَمَا جُنْدٌ بَدَتْ خَيْلِي وَلَكِنْ وَزَعَتْهَا تُسَرُّ بِهَا
 يَوْمًا فَأَبَى قَتَالُهَا قَالَ نَقَصَ وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فَأَبَى قَتَالُهَا وَالْأَبُ
 أَصْلُهُ أَبَوٌ بِالْتَحْرِيكِ لِأَنْ جَمَعَهُ آبَاءٌ مِثْلُ قَفَاً وَأَقْفَاءَ وَرَحَى وَأَرْحَاءَ فَالذَّاهِبُ مِنْهُ
 وَابْوٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي التَّثْنِيَةِ أَبَوَانِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ أَبَانِ عَلَى الذِّقْقِ وَفِي الْإِضَافَةِ
 أَبَيْكَ وَإِذَا جَمَعْتَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ قُلْتَ أَبُونِ وَكَذَلِكَ أَخُونِ وَحَمُونِ وَهَذُونِ قَالَ
 الشَّاعِرُ فَلَمَّا تَعَرَّضَ فَنَ أَصَوَاتِنَا بِكَائِنٍ وَفَدَّ يَنْدَنَا بِالْأَبَيْنَا قَالَ وَعَلَى هَذَا قَرَأَ
 بَعْضُهُمْ إِلَهَ أَبَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ يَرِيدُ جَمْعَ أَبٍ أَيُّ أَبَيْكَ فَحَذَفَ
 النُّونَ لِلْإِضَافَةِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ شَاهِدُ قَوْلِهِمْ أَبَانِ فِي تَثْنِيَةِ أَبٍ قَوْلُ تُمْكُتَمَ بِنْتُ الْغَوْثِ
 بَاعَدَنِي عَنْ شَتْمِكُمْ أَبَانِ عَنْ كُلِّ مَا عَيْبٍ مُهَذَّبَانِ وَقَالَ آخِرُ فَلِمَ
 أَذْمُكُمْ فَحَمَرٍ لِأَنِّي رَأَيْتُ أَبَيْكَ لَمْ يَزِرْنَا زَبَالًا وَقَالَتِ الشَّاذِلِيَّةُ بِنْتُ
 زَيْدِ بْنِ عُمَارَةَ نَيْطَ بِحَقِّ قَوِيٍّ مَا جَدَّ الْأَبَيْنِ مِنْ مَعَشَرٍ صَيَغُوا مِنَ اللَّجَجَيْنِ
 وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ يَا خَلِيلِيَّ اسْقِيَانِي أَرْبَعًا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ مِنْ شَرَابٍ كَدَمَ
 الْجَوْفِ يُحَرِّسُ الْكُلَّيْتَيْنِ وَاصْرِفَا الْكَأْسَ عَنِ الْجَاهِلِ يَحْيَى بْنُ حُضَيْنٍ
 لَا يَذُوقُ الْيَوْمَ كَأْسًا أَوْ يُفَدَّي بِالْأَبَيْنِ قَالَ وَشَاهِدُ قَوْلِهِمْ أَبُونِ فِي الْجَمْعِ
 قَوْلُ نَاهِيضِ الْكَلَابِيِّ أَغَرَّ يُفَرِّجُ الظَّلَامَ عَنْهُ يُفَدَّي بِالْأَعْمِ وَبِالْأَبَيْنَا
 وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخِرِ كَرِيمِ طَابَتْ الْأَعْرَاقُ مِنْهُ يُفَدَّي بِالْأَعْمِ وَبِالْأَبَيْنَا وَقَالَ
 غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ يَدْعُو نِسَاءَكُمْ فِي الدَّارِ نُوحًا يُنَدِّمُنَ
 الْبُعُولَةَ وَالْأَبَيْنَا وَقَالَ آخِرُ أَبُونِ ثَلَاثَةٌ هَلَاكُوا جَمِيعًا فَلَا تَسْأَلُ دُمُوعُكَ
 أَنْ تُرَاقَا وَالْأَبَوَانِ الْأَبُ وَالْأُمُّ ابْنُ سَيْدِهِ الْأَبُ الْوَالِدُ وَالْجَمْعُ أَبُونِ وَآبَاءُ
 وَأَبُؤُ وَأُؤُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ وَأَنْشَدَ لِلْقَنَانِيِّ يَمْدَحُ الْكِسَائِيَّ أَبَى الذَّمِّ
 أَخْلَقَ الْكِسَائِيَّ وَأَنْتَمَى لَهُ الذِّرْوَةُ الْعُلَايَا الْأُبُؤُ السَّوَابِقُ وَالْأَبَا لُغَةٌ
 فِي الْأَبِ وَفُجِّرَتْ حُرُوفُهُ وَلَمْ تَحْذَفْ لَامُهُ كَمَا حَذَفَتْ فِي الْأَبِ يُقَالُ هَذَا أَبَاً وَرَأَيْتُ
 أَبَاً وَمَرَرْتُ بِأَبَاً كَمَا تَقُولُ هَذَا قَفَاً وَرَأَيْتُ قَفَاً وَمَرَرْتُ بِقَفَاً وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى قَالَ يُقَالُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذَا أَبَاكَ وَهَذَا أَبُوكَ قَالَ الشَّاعِرُ سَوَى
 أَبِكَ الْأَدْنَى وَأَنْ مُحَمَّدًا عَلاَ كُلَّ عَالٍ يَا ابْنَ عَمٍّ مُحَمَّدٍ فَمَنْ قَالَ هَذَا

أَبُوكَ أَوْ أَبَاكَ فَتَثْنِيَّتهُ أَبَوَانِ وَمَنْ قَالَ هَذَا أَبُوكَ فَتَثْنِيَّتهُ أَبَانِ عَلَى اللفظ
وَأَبَوَانِ عَلَى الْأَصْلِ وَيُقَالُ هُمَا أَبَوَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَائِزٌ فِي الشَّعْرِ هُمَا أَبَاهُ وَكَذَلِكَ
رَأَيْتُ أَبَيْيْهِ وَاللُّغَةُ الْعَالِيَةُ رَأَيْتُ أَبَوَيْهِ قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْأَبُ بِالذُّوْنِ
فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ أَبُوزَكُّمُ أَيُّ آبَاؤُكُمْ وَهُمْ الْأَبُوزُونَ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَالْكَلَامُ الْجَيِّدُ فِي جَمْعِ
الْأَبِ هَؤُلَاءِ الْآبَاءُ بِالْمَدِّ وَمَنْ الْعَرَبُ مَنْ يَقُولُ أَبُوزَوْنًا أَوْ أَبُوزَوْنًا قَالَ الشَّاعِرُ فَيَمْنُ جَمْعُ الْأَبِ أَبَايْنِ
أَوْ قَبِيلِ يَهْوَِي مِنْ دُوزَيْنِ الطَّرِّ بِالْهَوِّ وَهُوَ يُفَدِّسُ بِالْأَبَايْنِ وَالْخَالُ وَفِي حَدِيثِ
الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ A أَوْفَلَجَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَذِهِ كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى الْأَلْسُنِ الْعَرَبِ تَسْتَعْمَلُهَا كَثِيرًا فِي خُطَابِهَا وَتُرِيدُ
بِهَا التَّأَكِيدَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ A أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ
قَبْلَ النَّهْيِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى مِنْهُ عَلَى عَادَةِ الْكَلَامِ الْجَارِيِ عَلَى الْأَلْسُنِ وَلَا يَقْصِدُ بِهِ
الْقَسَمَ كَالْيَمِينِ الْمَعْفُوسِ عَنْهَا مِنْ قَبِيلِ اللَّسْغَوِ أَوْ أَرَادَ بِهِ تَوْكِيدَ الْكَلَامِ لَا الْيَمِينِ
فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَجْرِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى صَرِّ بَيِّنٍ التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقَسَمِ
الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَالتَّوْكِيدِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ لَعَمْرُؤُا أَبِي الْوَاشِيْنَ لَا عَمْرُؤُا غَيْرَهُمْ لَقَدْ
كَلَّفْتَنِي خُطْبَةً لَا أُرِيدُهَا فَهَذَا تَوْكِيدٌ لَا قَسَمٌ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَحْلِفَ
بِأَبِي الْوَاشِيْنَ وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ تَقُولُ ابْنُ ذَيْتِي
لَمَّا رَأَيْتَنِي شَاحِبًا كَأَنَّكَ فَرِينَا يَا أَبَاتَ غَرِيبُ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ فَهَذَا تَأْنِيْثُ
الْآبَاءِ وَسَمَّى ابْنُ D الْعَمَّ أَبَاً فِي قَوْلِهِ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَأَبَوْتِ وَأَبَيْتِ صِرْتَ أَبَاً وَأَبَوْتُهُ إِبَاوَةً
صِرْتَ لَهُ أَبَاً قَالَ بَخْدَجِ اطْلُبْ أَبَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَا فَقَدْ سَأَلْنَا عَنْكَ
مَنْ يَعْزُوكَا إِلَى أَبِي فَكَلَّمَهُمْ يَذْفِيكَ التَّهْذِيبُ ابْنُ السَّكَيْتِ أَبَوْتُ الرَّجُلِ
أَبُوكُوهُ إِذَا كُنْتَ لَهُ أَبَاً وَيُقَالُ مَا لَهُ أَبُ يَأْبُوكُوهُ أَيُّ يَغْذُوهُ وَيُرَبِّيهِ
وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِ أَبَوِيَّ أَبُو عُبَيْدٍ تَأْبَيْتُ أَبَاً أَيُّ اتَّخَذْتُ أَبَاً وَتَأْمَيْتُ
أُمًّا وَتَعَمَّمْتُ عَمًّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَانِ يَأْبُوكُ أَيُّ يَكُونُ لَكَ أَبَاً وَأَنْشَدَ لَشَرِيكِ بْنِ
حَيْثَانَ الْعَنْدَبَرِيِّ يَهْجُو أَبَا نَخْلَةَ يَا أَيُّهُ هَذَا الْمَدَّ عِي شَرِيكَ بَيْسِنْ لَنَا
وَحَلَّ عَنْ أَبِيكَ إِذَا انْتَفَى أَوْ شَكَّ حَزَنْ فَيْكَ وَقَدْ سَأَلْنَا عَنْكَ مَنْ
يَعْزُوكَا إِلَى أَبِي فَكَلَّمَهُمْ يَذْفِيكَ فَاطْلُبْ أَبَا نَخْلَةَ مَنْ يَأْبُوكَا وَادَّعَ فِي
فَصِيلَةٍ تُوُوِيكَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ بَيْتُ الشَّرِيفِ الرُّضِيِّ تَزْهِي
عَلَى مَلِكِ النَّسَاءِ فَلَيْتَ شَعْرِي مَنْ أَبَاها ؟ أَيُّ مَنْ كَانَ أَبَاها قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ
يُرِيدَ أَبَوَيْيْهَا فَجَبَنَاهُ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ أَبَانِ وَأَبُوزُونَ اللَّيْثُ يَقَالُ فُلَانٌ يَأْبُوكُ

هذا اليتيم إِبَاوَةَ أَيْ يَغْذُوهُ كَمَا يَغْذُو الْوَالِدُ وَلَدَهُ وَبَيَّنِّي وَبَيْنَ فَلَانِ
أُبُوَّةَ وَالْأُبُوَّةَ أَيْضًا الْآبَاءُ مِثْلَ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَرُوي قَيْلَ
أَبِي ذُؤَيْبٍ لَوْ كَانَ مَدْدُ حَتَّى حَيٍّ أَنْ تُشَرِّتَ أَحَدًا أَحْيَا أُبُو تَكَ الشُّمَّ
الْأَمَادِيحُ وَغَيْرُهُ يَرُويهِ أَحْيَا أَبَا كُنَّ يَا لَيْلَى الْأَمَادِيحُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِثْلُهُ قَوْلُ
لَبِيدٍ وَأَنْزَيْشُ مِنْ تَحْتِ الْقُبُورِ أُبُوَّةٌ كَرَامًا هُمْ شَدُّوا عَلَيَّ التَّحَامِيْمَا
قَالَ وَقَالَ الْكُمَيْتُ زُعَلًا هُمْ بِهَا مَا عَلَمَتْنَا أُبُو تَنَا جَوَارِي أَوْ صُفُونَا

(* قوله « جوارِي أو صفونا » هكذا في الأصل هنا بالجيم وفي مادة صفن بالحاء) .
وتأبَّاه اتَّخَذَهُ أَباً والاسم الأَبُوَّةُ وأنشد ابن بري لشاعر أَيْوَعِدُنِي
الحجَّاج والحَزَنُ بَيْنَنَا وَقَدْ لَمْ يَسْطِيعْ لِي الْقَتْلَ مُصْعَبٌ تَهْدِدُ
رُؤْيُوداً لَا أَرَى لَكَ طَاعَةً وَلَا أَنْتَ مِمَّا سَاءَ وَجْهَكَ مُعْتَبَبٌ فَإِنَّكُمْ وَالْمُلُوكَ
يَا أَهْلَ أَيْلَةٍ لَكُمْ مُتَأَبَّبِي وَهُوَ لَيْسَ لَهُ أَبٌ وَمَا كُنْتَ أَباً وَلَقَدْ أَبَوْتَ
أَبُوَّةً وَقِيلَ مَا كُنْتَ أَباً وَلَقَدْ أَبَيْتَ وَمَا كُنْتَ أُمًّا وَلَقَدْ أُمِّمْتَ أُمُومَةً
وَمَا كُنْتَ أَخًا وَلَقَدْ أَخَيْتَ وَلَقَدْ أَخَوْتَ وَمَا كُنْتَ أُمَّةً وَلَقَدْ أُمِّمْتَ وَيُقَالُ
اسْتَنْبَبَ أَبًّا وَاسْتَأْبَبَ أَبًّا وَتَأَبَّبَ أَبًّا وَاسْتَنْبِمَ أُمًّا وَاسْتَأْمَمَ
أُمًّا وتَأْمَمَ أُمًّا قَالَ أَبُو منصور وَإِنَّمَا شَدَّ الْأَبُ وَالْفَعْلُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ
غَيْرُ مُشَدَّدٍ لِأَنَّ الْأَبَ أَصْلُهُ أَبَوُ فزادوا بدل الواو باءً كما قالوا قِنَّ لِلْعَبْدِ
وَأَصْلُهُ قِنْدِي وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَالَ لِلْيَدِ يَدٌ فَشَدَّ الدال لأنَّ أَصْلَهُ يَدِيّ وفي حديث
أُمِّ عَطِيَّةٍ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ بِأَبَاهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَصْلُهُ بِأَبِي هُوَ
يُقَالُ بِأَبٍ أَبَتُ الصَّبِيَّ إِذَا قُلْتَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَلَمَّا سَكَنْتِ الْيَاءُ قَلْبَتْ
أَلِفًا كَمَا قِيلَ فِي يَا وَيْلَتِي يَا وَيْلَتَا وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَيْنَ الْبَاءِ وَبِقَلْبِ
الْهَمْزَةِ يَاءٌ مَفْتُوحَةٌ وَبِإِدَالِ الْيَاءِ الْآخِرَةِ أَلِفًا وَهِيَ هَذِهِ وَالْبَاءُ الْأُولَى فِي بِأَبِي أَنْتَ
وَأُمِّي مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ قِيلَ هُوَ اسْمٌ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مَرْفُوعًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ مَفْدِيّ بِأَبِي
وَأُمِّي وَقِيلَ هُوَ فَعْلٌ وَمَا بَعْدَهُ مَنْصُوبٌ أَيْ فَدَيْتُكَ بِأَبِي وَأُمِّي وَحُذِفَ هَذَا الْمَقْدَرُ
تَخْفِيفًا لِكثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَعِلَامُ الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ وَقَوْلُهُمْ يَا أَبَةَ افْعَلْ يَجْعَلُونَ
عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ عِيَوَضًا مِنْ يَاءِ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِمْ فِي الْأُمِّ يَا أُمَّةً وَتَقَرَّفَ عَلَيْهَا
بِالْهَاءِ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَإِنَّكَ تَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ .
(* قوله « تقف عليها بالتاء » عبارة الخطيب وأما الوقف فوق ابن كثير وابن عامر
بالهَاءِ وَابْقَاوْنَ بِالتَّاءِ) .

اِتِّسَّاعًا ۖ لِلْكِتَابِ وَقَدْ يَقِفُ بَعْضُ الْعَرَبِ عَلَى هَآءِ التَّائِيَةِ بِالتَّاءِ فَيَقُولُونَ يَا طَلَّحُ ۚ اَتَّ

وإنما لم تسقط التاء في الوصل من الأب يعني في قوله يا أبة افعَل وسقطت من الأُمَّ إذا قلت يا أُمَّ أقبلي لأن الأب لمَّا كان على حرفين كان كأنه قد أُخِلَّ به فصارت الهاء لازمةً وصارت الياء كأنها بعدها قال ابن بري أُمَّ مُنادى مُرخَّم حذفت منه التاء قال وليس في كلام العرب مضاف رُخَّم في النداء غير أُمَّ كما أنه لم يُرخَّم نكرة غير صاحب في قولهم يا صاح وقالوا في النداء يا أبة ولزموا الحذف والعوض قال سيبويه وسألت الخليل عن قولهم يا أبة ويا أبة لا تفعل ويا أبتاه ويا أُمَّتاه فزعم أن هذه الهاء مثلُ الهاء في عمَّة وخالة قال ويدلُّك على أن الهاء بمنزلة الهاء في عمَّة وخالة أنك تقول في الوقف يا أبة كما تقول يا خاله وتقول يا أبتاه كما تقول يا خالتاه قال وإنما يلزمون هذه الهاء في النداء إذا أضافت إلى نفسك خاصة كأنهم جعلوها عوضاً من حذف الياء قال وأرادوا أن لا يُخِلَّوا بالاسم حين اجتمع فيه حذف النداء وأنهم لا يكادون يقولون يا أباه وصار هذا مُحْتَمَلاً عندهم لما دخل النداء من الحذف والتغيير فأرادوا أن يُعَوِّضوا هذين الحرفين كما يقولون أَيْدُقْ لمَّا حذفوا العين جعلوا الياء عوضاً فلما ألحقوا الهاء صيَّروها بمنزلة الهاء التي تلزم الاسم في كل موضع واختص النداء بذلك لكثرة في كلامهم كما اختصَّ بيا أَيْدُها الرجل وذهب أبو عثمان المازني في قراءة من قرأ يا أبة بفتح التاء إلى أنه أراد يا أبتاه فحذف الألف وقوله أنشدته يعقوب تقولُ ابْنَتِي لمَّا رَأَتْ وَشَكَّ رَحْلَتِي كَأَنَّكَ فَرِينَا يَا أَبَاتَ غَرِيبُ أَرَادَ يَا أَبْتَاهُ فَقَدَّسَ الْأَلْفَ وَأَخَّرَ التَّاءَ وَهُوَ تَأْنِيثُ الْأَبَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدِهِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ بَرِي الصَّحِيحُ أَنَّهُ رَدَّ لَامَ الْكَلِمَةِ إِلَيْهَا لِمُتَعَدِّهَا الشَّعْرُ كَمَا رَدَّ الْآخِرَ لَامَ دَمٍ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا هِيَ بِعِطَافٍ وَدَمًا وَكَمَا رَدَّ الْآخِرَ إِلَى يَدٍ لَامَهَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ إِلَّا ذِرَاعَ الْبَكَرِ أَوْ كَفَّ الْيَدَا وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ فَقَامَ أَبُو ضَيْفٍ كَرِيمٌ كَأَنَّهُ وَقَدْ جَدَّ مِنْ حُسْنِ الْفُكَاةِ مَارِحٌ فَسَرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ أَبُو ضَيْفٍ لِأَنَّهُ يَقْرِي الضَّيْفَانَ وَقَالَ الْعُجَيْرُ السَّلُولِيُّ تَرَكَنَا أَبَا الْأَضْيَافِ فِي لَيْلَةِ الصَّبَا بِمَرَوْ وَمَرْدَى كُلِّ خَمَمٍ يُجَادِلُهُ وَقَدْ يَقْلِبُونَ الْيَاءَ أَلِفًا قَالَتْ دُرْدُرَى بِنْتُ سَيْسَارِ بْنِ ضَبْرَةَ تَرْتِي أَخَوَيْهَا وَيُقَالُ هُوَ لَعَمْرُةِ الْخُنْدَيْمِيَّةُ هُمَا أَخَوَا فِي الْحَرْبِ مَنْ لَا أَخَا لَهُ إِذَا خَافَ يَوْمًا نَيْوَةً فَدَعَاهُمَا وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ نِي جَزَعَتْ عَلَيْهِمَا وَهَلْ جَزَعُ إِنْ قُلْتُ وَابْيَأَبَا هُمَا ؟ تَرِيدُ وَابْيَأَبِي هُمَا قَالَ ابْنُ بَرِي وَيُرْوَى وَابْيَأَبَاهُمَا عَلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءَ لَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا وَمَوْضِعِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ رَفْعَ عَلَى خَبَرِهَا قَالَ وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ يَا أَبَا بِي أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبَيْتِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْيَاءُ فِي بَيْتٍ مُبْدَلَةٌ مِنْ هَمْزَةٍ بَدَلًا لَازِمًا قَالَ وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ بَيْتَ الرَّجُلِ

إِذَا قُلْتَ لَهُ بِأَبِي فِهَذَا مِنَ الْبَرِيَّةِ قَالَ وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ يَا بَرِيَّةُ قَالَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِيُوَافِقَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْبَرِيَّةِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو الْعَلَاءِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ

التَّيْبَرِيُّ وَيَا فَوْقَ الْبَرِيَّةِ بِالْهَمْزِ قَالَ وَهُوَ مَرْكَبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ يَا بَرِيَّةُ فَبَقِيَ الْهَمْزَةُ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ فَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ الْبَرِيَّةُ أَنْ يَقُولَ يَا بَرِيَّةُ بِالْيَاءِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ وَهَذَا الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ الْجَاظُ مَعَ أَبِيَاتٍ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّيْبِيُّ لَأَدَمَ مَوْلَى بَلْعَنْدَرٍ يَقُولُهُ لَابْنِ لَهُ وَهِيَ يَا بَرِيَّةُ أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبَرِيَّةِ يَا بَرِيَّةُ خُصِيَاكَ مِنْ خُصِيٍّ وَزُبُّ أَنْتَ الْمُحِبُّ وَكَذَا فِعْلُ الْمُحِبِّ جَنْدِيكَ إِنْ مَعَارِيضَ الْوَصَبِ حَتَّى تُفْرِدَ وَتُدَاوِي ذَا الْجَرَبِ وَذَا الْجُنُونِ مِنْ سُعَالٍ وَكَلَابٍ بِالْجَدِّ حَتَّى يَسْتَقِيمَ فِي الْحَدِّ وَتَحْمِلَ الشَّاعِرَ فِي الْيَوْمِ الْعَصَبِ عَلَى نَهَايِرِ كَثِيرَاتِ التَّعَبِ وَإِنْ أَرَادَ جَدْلًا صَعَبُ أَرَبُ الْأَرَبُ الْعَاقِلُ خُصُومَةٌ تَنْقُبُ أَوْسَاطَ الرُّكَبِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَخَاصَّمُوا جَنَدَوْا عَلَى الرُّكَبِ أَطْلَعَتْهُ مِنْ رَتَبٍ إِلَى رَتَبٍ حَتَّى تَرَى الْأَبْصَارَ أَمْثَالَ الشُّهُبِ يَرْمِي بِهَا أَشْوَسُ مِلْحَاحُ كِلَابٍ مُجَرَّبُ الشُّكَّاتِ مَيِّمُونَ مَذَبُ وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ يَا بَرِيَّةُ أَنْتَ وَيَا فَوْقَ الْبَرِيَّةِ قَالَ جَعَلُوا الْكَلِمَتَيْنِ كَالْوَاحِدَةِ لِكَثْرَتِهَا فِي الْكَلَامِ وَقَالَ يَا أَبَةَ وَيَا أَبَةَ لَغْتَانِ فَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ النَّدْبَةَ فَحَذَفَ وَحَكَى اللَّحْيَانِي عَنِ الْكَسَائِيِّ مَا يُدْرِي لَهُ مَنْ أَبُ وَمَا أَبُ أَيُّ لَا يُدْرِي مَنْ أَبُوهُ وَمَا أَبُوهُ وَقَالُوا لِأَبٍ لَكَ يَرِيدُونَ لَا أَبٍ لَكَ فَحَذَفُوا الْهَمْزَةَ الْبِتَّةَ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ وَيَلْمُهُ يَرِيدُونَ وَيَلْمُهُ وَقَالُوا لَا أَبَا لَكَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِيهِ تَقْدِيرَانِ مُخْتَلِفَانِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ثَبَاتَ الْأَلْفِ فِي أَبَا مِنْ لَا أَبَا لَكَ دَلِيلُ الْإِضَافَةِ فِهَذَا وَجْهٌ وَآخَرُ أَنَّ ثَبَاتَ اللَّامِ وَعَمَلُ لَا فِي هَذَا الْاسْمِ يُوجِبُ التَّنْكِيرَ وَالْفَعْلُ فَثَبَاتُ الْأَلْفِ دَلِيلُ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْرِيفِ وَوُجُودُ اللَّامِ دَلِيلُ الْفَعْلِ وَالتَّنْكِيرُ وَهَذَانِ كَمَا تَرَاهُمَا مُتَدَاوِعَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا أَبَا لَكَ كَلَامٌ جَرَى مَجْرَى الْمَثَلِ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنَّكَ لَا تَنْدُفِي فِي الْحَقِيقَةِ أَبَاهُ وَإِنَّمَا تُخْرِجُهُ مُخْرِجَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ أَيُّ أَنْتَ عِنْدِي مِمَّنْ يَسْتَحَقُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِفَقْدِ أَبِيهِ وَأَنْشَدَ تَوْكِيدًا لَمَّا أَرَادَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلَهُ وَيَتْرَكَ أُخْرَى فَرْدَةً لَا أَخَا لَهَا وَلَمْ يَقُلْ لَا أُخْتَ لَهَا وَلَكِنْ لَمَّْا جَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ لَا أَبَا لَكَ وَلَا أَخَا لَكَ قِيلَ مَعَ الْمُؤَنَّثِ عَلَى حَدِّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَذْكَرِ فَجَرَى هَذَا نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِمْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ الْمَصِّيْفَ ضَيِّعَتِ اللَّبَنَ عَلَى التَّأْنِيثِ لِأَنَّهُ كَذَا جَرَى أَوْ لَهَا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا أَبَا لَكَ إِنَّمَا فِيهِ تَفَادِي ظَاهِرُهُ مِنْ اجْتِمَاعِ مُؤَنَّثَتِي الْفَعْلِ وَالْوَصْلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ لَفْظًا لَا مَعْنَى وَيُؤَكِّدُ عِنْدَكَ خُرُوجَ هَذَا الْكَلَامِ مَخْرَجَ الْمَثَلِ كَثَرَتْهُ فِي الشَّعْرِ وَأَنَّهُ يَقَالُ لِمَنْ لَهُ أَبٌ وَلِمَنْ لَا أَبَ لَهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا أَبَ لَهُ لَمْ

يَجُزُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ لَا مَحَالَةَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ لِلْفَقِيرِ أَفُقِّرَهُ أَمْ ؟
فَكَمَا لَا تَقُولُ لِمَنْ لَا أَبَّ لَهُ أَفَقْدَكَ أَمْ أَبَّاكَ كَذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لِمَنْ لَا أَبَّ لَهُ لَا أَبَّا
لَكَ لَا حَقِيقَةَ لِمَعْنَاهُ مُطَابِقَةً لَلْفُظِ وَإِنَّمَا هِيَ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ الْمَثَلِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ أَبُو
عَلِيٍّ قَالَ عُنْتَرَةٌ فَأُقْنِيَّ حَيَاءَكَ لَا أَبَّا لَكَ وَأَعْلَمِي أَنِّي أَمْرُؤٌ سَأَمُوتُ إِنْ لَمْ
أُقْتَلْ وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ أَلْقِ الصَّحِيفَةَ لَا أَبَّا لَكَ إِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْكَ مِنَ الْحَبَاءِ
الَّذِيقْرَسُ وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ قَوْلُ جَرِيرٍ يَا تَيْمُ تَيْمُ عَدِيٍّ لَا أَبَّا
لَكُمْ لَا يَلْقَيْدَكُمْ فِي سَوْءَةٍ عُمَرُ فَبُذِلَ أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ
مَثَلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنَّ يَكُونُ لِلتَّيْمِ كَلَّهَا أَبُّ وَاحِدٍ وَلَكِنكُمْ
كَلِمَةُ أَهْلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالْإِغْلَاطُ لَهُ ؟ وَيُقَالُ لَا أَبَّ لَكَ وَلَا أَبَّا لَكَ وَهُوَ مَدْحٌ وَرَبَّمَا
قَالُوا لَا أَبَّاكَ لِأَنَّ اللَّامَ كَالْمُقْحَمَةِ قَالَ أَبُو حَيْثَةَ الذُّمُّ مَيْرِي أَبَّا لِمَوْتِ الَّذِي لَا
بُدَّ أَنِّي مُلَاقٍ لَا أَبَّاكَ تُخَوِّفِينِي ؟ دَعِيَ مَاذَا عَلِمْتَ سَأَتَقَرِّبُهُ وَلَكِنْ
بِالْمَغِيَّبِ نَدَيْتَنِي أَرَادَ تُخَوِّفِينِي فَحَذَفَ النُّونَ الْآخِرَةَ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَمِثْلُهُ مَا
أَنشده أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ وَقَدْ مَاتَ شَمْسُ أَخٌ وَمَاتَ مُزَرَّ دُوَّ وَأَيُّ كَرِيمٍ
لَا أَبَّاكَ يُخْلَدُ ؟ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَشَاهِدٌ لَا أَبَّا لَكَ قَوْلُ الْأَجْدَعِ فَإِنْ أَثْقَفَ
عُمَيْرًا لَا أُقْلَهُ وَإِنْ أَثْقَفَ أَبَاهُ فَلَا أَبَّا لَهُ قَالَ وَقَالَ الْأَبْرَشُ بِحَزَجٍ .
(* قَوْلُهُ « بَحْزَجٍ » كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا وَتَقَدَّمَ فِيهِ قَرِيبًا قَالَ بِخَدَجٍ اطْلُبْ أَبَا نَخْلَةٍ إِيَّاهُ وَفِي
الْقَامُوسِ بِخَدَجٍ اسْمُ زَادٍ فِي اللِّسَانِ شَاعِرٌ) بَنَ حَسَّانُ يَهْجُو أَبَا نُخَيْلَةَ إِنْ أَبَّا
نَخْلَةَ عَيْدُ مَا لَهُ جُولُ إِذَا مَا التَّمَسُّوا أَجْوَالَهُ يَدْعُو إِلَى أُمٍّ وَلَا أَبَّا
لَهُ وَقَالَ الْأَعْوَرُ بْنُ بَرَاءٍ فَمَنْ مُبْدِلُغٍ عِنْدِي كُفْرِي زَاءً وَنَاشِئًا بِذَاتِ الْغَضَى أَنَّ
لَا أَبَّا لَكُمْ مَا بِيَا ؟ وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَرِثِ يَعْتَذِرُ مِنْ هَزِيمَةِ انْهَزَمَهَا أَرِيْنِي
سِلَاحِي لَا أَبَّا لَكَ إِنْ نَنِّي أَرَى الْحَرْبَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا تَمَادِيَا أَيْذُ هَبُّ يَوْمٌ
وَاحِدٌ إِنْ أَسَأْتُهُ بِصَالِحٍ أَيْيَامِي وَحُسْنِ بَلَائِيَا وَلَمْ تُرَ مِنِّْي زَلَّةٌ قَبْلَ هَذِهِ
فِرَارِي وَتَرَكِي صَاحِبِيَّ وَرَائِيَا وَقَدْ يَنْذِبُ الْمَرْءُ عَلَى دِمَانِ الثَّرَى وَتَبْقَى
حَزَازَاتُ النُّفُوسِ كَمَا هِيََا وَقَالَ جَرِيرٌ لَجْدَهُ الْخَطَفَى فَأَنْتَ أَبِي مَا لَمْ تَكُنْ لِي
حَاجَةً فَإِنْ عَرَضَتْ فَإِنْ نَنِّي لَا أَبَّا لِيَا وَكَانَ الْخَطَفَى شَاعِرًا مُجِيدًا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا
قِيلَ فِي الصَّمَمَةِ قَوْلُهُ عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْعَيْيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمَمْتَ الَّذِي قَدْ كَانَ
بِالْقَوْلِ أَعْلَمًا وَفِي الصَّمَمَةِ سَتَرٌ لِلْعَيْيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةُ لُبِّ الْمَرْءِ
أَنْ يَتَكَلَّمَ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ لَا أَبَّا لَكَ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَدْحِ
أَيُّ لَا كَافِيَّ لَكَ غَيْرَ نَفْسِكَ وَقَدْ يُذَكَّرُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ كَمَا يُقَالُ لَا أُمٍّ لَكَ قَالَ وَقَدْ
يُذَكَّرُ فِي مَعْرِضِ التَّعْجُّبِ وَدَفْعًا لِلْعَيْنِ كَقَوْلِهِمْ دَرُّكَ وَقَدْ يُذَكَّرُ بِمَعْنَى جِدِّ فِي

أَمْرِكَ وَشَمَّرَ لَأَنَّ مَن لَّهُ أَبٌ اتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ شَأْنِهِ وَقَدْ تُحْدِثُ اللّامَ
 فَيَقَالُ لَا أَبَاكَ بِمَعْنَاهُ وَسَمِعَ سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ فِي سَنَةِ مُجْدِدِ
 يَقُولُ رَبُّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ ؟ قَدْ كُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ ؟ أَرَزَلَ
 عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَاكَ فَحَمَلَهُ سُلَيْمَانُ أَحْسَنَ مَحْمَلٍ وَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا أَبَا لَهُ
 وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَلَدَ وَفِي الْحَدِيثِ [أَبُوكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِذَا أَضْيَفَ الشَّيْءَ إِلَى
 عَظِيمٍ شَرِيفٍ اكْتَسَبَ عِظَمًا وَشَرَفًا] كَمَا قِيلَ بِبَيْتِ [] وَنَاقَةُ [] فَإِذَا وَجَدَ مِنْ
 الْوَلَدِ مَا يَحْسُنُ مَوْقِعَهُ وَيُحْمَدُ قِيلَ [أَبُوكَ] فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالتَّعْجِبِ أَيْ
 أَبُوكَ [] خَالصًا حَيْثُ أَرَجَبُ بِكَ وَأَتَى بِمِثْلِكَ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
 لَا أُمٌّ لَهُ فَمَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أُمٌّ * حَرَّةٌ وَهُوَ شَتَمٌ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي الْإِمَاءِ لَيْسُوا
 بِمَرْضِيَّينَ وَلَا لِأَحْقَقِينَ بَنِي الْأَحْرَارِ وَالْأَشْرَافِ وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا أُمٌّ لَكَ يَقُولُ أَنتَ
 لَقَطِيطٌ لَا تُعْرِفُ لَكَ أُمٌّ قَالَ وَلَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَصَاحِبِهِ لَا أُمٌّ لَكَ إِلَّا فِي غَضَبِهِ عَلَيْهِ
 وَتَقْصِيرِهِ بِهِ شَاتِمًا وَأَمَّا إِذَا قَالَ لَا أَبَاكَ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مِنَ الشَّتِيمَةِ شَيْئًا وَإِذَا
 أَرَادَ كِرَامَةً قَالَ لَا أَبَا لَشَانِيكَ وَلَا أَبَا لَشَانِيكَ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ يَقَالُ لَا أَبَاكَ
 وَلَا أَبَاكَ بِغَيْرِ لَامٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَمِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ الْخَلِيلَ عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ لَا أَبَاكَ فَقَالَ
 مَعْنَاهُ لَا كَافِيًا لَكَ وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ أَنْكَ تَجْرِنِي أَمْرَكَ حَمْدٌ .

(* قَوْلُهُ « وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ أَنْكَ تَجْرِنِي أَمْرَكَ حَمْدٌ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ) .

وقال الفراء قولهم لا أبَا لَكَ كلمة تَفْصِلُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا وَأَبُو الْمَرْأَةِ
 زَوْجُهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَمِنْ الْمُكَنَّى بِالْأَبِ قَوْلُهُمْ أَبُو الْحَرِثِ كُنْزِيَّةُ الْأَسَدِ أَبُو
 جَعْدَةَ كُنْزِيَّةُ الذَّنْبِ أَبُو حَصِينِ كُنْزِيَّةُ الثَّعْلَبِ أَبُو ضَوْطَرَى الْأَحْمَقُ أَبُو
 حَاجِبِ النَّارِ لَا يُنْذَرُ بِهَا أَبُو جُخَادِبِ الْجَرَادِ وَأَبُو بَرَاقِشَ لَطَائِرُ مُبْدِرِ قَشٍ
 وَأَبُو قَلَامُونٍ لَثَوْبٌ يَتَلَوَّنَ أَلْوَانًا وَأَبُو قُبَيْسٍ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَأَبُو دَارِسٍ
 كُنْزِيَّةُ الْفَرَجِ مِنَ الدَّرَسِ وَهُوَ الْحَيْضُ وَأَبُو عَمْرَةَ كُنْزِيَّةُ الْجُوعِ وَقَالَ حَلٌّ أَبُو
 عَمْرَةَ وَسَطٌ حُجْرَتِي وَأَبُو مَالِكٍ كُنْزِيَّةُ الْهَرَمِ قَالَ أَبَا مَالِكٍ إِنَّ الْغَوَانِي
 هَجَرُونِي أَبَا مَالِكٍ إِنْني أَطْنُكَ دَائِبًا وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ هَنْدِيْنًا لَكَ أَبَا
 الْبَطْحَاءِ إِنَّنِي سَمَّوْهُ أَبَا الْبَطْحَاءِ لِأَنَّهُمْ شَرَفُوا بِهِ وَعَظُمُوا بِدَعَائِهِ وَهَدَايَتِهِ كَمَا
 يَقَالُ لِلْمِطْعَامِ أَبُو الْأَضْيَافِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ [] إِلَى الْمُهَاجِرِ
 ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَلَكِنَّهُ لَاشْتِهَارِهِ
 بِالْكُنْزِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ غَيْرُهُ لَمْ يَجْرَ كَمَا قِيلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَفِي حَدِيثِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْ حَفْصَةَ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا أَيْ أَنَّهَا شَبِيهَةٌ فِي قُوَّةِ النَّفْسِ وَحِدَّةِ
 الْخُلُقِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَشْيَاءِ وَالْأَبْوَاءِ بِالْمَدِّ مَوْضِعٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَبْوَاءَ

وهو بفتح الهمزة وسكون الباء والمدَّ جَدَل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه
وكَفَرَأبِيَا موضع وفي الحديث ذِكْرُ أَبِي هِي بفتح الهمزة وتشديد الباء بئر من آبار
بني قُرَيْظَة وأَموالهم يقال لها بئر أَبِي نَزَلَهَا سيدُنا رسول الله ﷺ لما أَتى بني
قُرَيْظَة